وبعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن
ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل
ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج من زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها
ولو قدر علي بعض مد طعام او بعض مد اخرجه
ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته الذي ظاهر
منها حتي يكفر بالكفارات المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون

جلدة

جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة ومعني يلاعن او
يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بزوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا
وقول المص علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان
بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان
لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)